

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98373

الصادر في الاستئناف رقم (V-98373-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/16م، من فرع شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1433) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على إخضاع مبلغ لبند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر ديسمبر من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون المكتب الرئيسي يقوم بتحويل قيمة التكاليف + 3% كهامش ربح مقابل تنفيذ الفرع للجزء المتعلق به حسب نصيبه، حيث يساعد الفرع المركز الرئيسي بالأعمال الإدارية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98373

الصادر في الاستئناف رقم (V-98373-2022)

والميدانية ذات الصلة ويتم إصدار فواتير بإجمالي التكلفة إلى الاتحاد شاملاً ضريبة القيمة المضافة وبالتالي فإن المكتب الرئيسي يقوم بسداد الضريبة على جميع التوريدات بما فيها التحويلات المقدمة من المكتب الرئيسي لفرعها في المملكة وأن المبلغ محل الخلاف يمثل قيمة التوريدات للمركز الرئيسي، بالإضافة إلى مطالبتها بدفع التكاليف القانونية والرسوم والمصاريف بما فيها الرسوم القانونية المهنية المتكبدة للدفاع عن هذه القضية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعواه بشأن اعتراضه على إخضاع مبلغ لبند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر ديسمبر من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المكتب الرئيسي يقوم بتحويل قيمة التكاليف + 3% كهامش ربح مقابل تنفيذ الفرع للجزء المتعلق به حسب نصيبه، حيث يساعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98373

الصادر في الاستئناف رقم (V-98373-2022)

الفرع المركز الرئيسي بالأعمال الإدارية والميدانية ذات الصلة ويتم إصدار فواتير بإجمالي التكلفة إلى الاتحاد شاملاً ضريبة القيمة المضافة وبالتالي فإن المكتب الرئيسي يقوم بسداد الضريبة على جميع التوريدات بما فيها التحويلات المقدمة من المكتب الرئيسي لفرعها في المملكة وأن المبلغ محل الخلاف يمثل قيمة التوريدات للمركز الرئيسي، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال المستندات المقدمة أن التوريد الأول يقدم من "الفرع" في المملكة إلى "المركز الرئيسي" بقيمة التكلفة المتكبدة + هامش ربح 3%، وقد تم الاستناد في إخضاعه على اتفاقية التوريد الموقعة "محضر الاجتماع" بين الفرع والمركز الرئيسي كونها "توضح" بأن الخدمات يتم تقديمها لطرف ثالث (شركة ...) لكون محضر الاجتماع تم بناء على التحالف مع الطرف الثالث، وحيث أن "محضر الاجتماع" تضمن ما يفيد أن الاتفاقية تطرقت لـ "التوريد الأول" من خلال تحديد قيمته والطرف مقدم الخدمة "الفرع" والطرف المستفيد "المركز الرئيسي"، حيث تضمن "يعد الفرع السعودي فواتير لشركة ... للحصول على تعويض عن هذه التكاليف والمصروفات بمبلغ يتوافق مع التكاليف والمصروفات المذكورة عند تكبدها + 3% هامش ربح"، وحيث أنه لم ينص على استفادة الطرف الثالث (شركة ...) من تلك الخدمات مما يصادق على ما دفعت به المستأنفة من عدم وجود اتفاقية بين الفرع وطرف ثالث لتقديم أي خدمات بخلاف الخدمات المقدمة للمركز الرئيسي وبالتالي فإن المحضر لا يعد دليلاً كافياً على تعلق تلك التوريدات بطرف ثالث، ولعدم تقديم مستند يثبت تقديم "إجمالي" أو "جزء" من الخدمات إلى طرف ثالث (شركة ...)، وحيث أن المحضر المستند عليه في اتخاذ القرار نص على أن التوريد بين المركز الرئيسي والفرع، الأمر الذي يثبت بأنه "توريد لنفسه" وبالتالي فهو "خارج" نطاق الضريبة بناءً على نص الفقرة (1) من المادة (18) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%" وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 3- اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل"، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية انتهاء الخصومة فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م وفق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98373

الصادر في الاستئناف رقم (V-98373-2022)

ما تضمنه القرار الطعين، الأمر الذي ترى معه الدائرة صرف النظر فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنفة بإلزام المستأنف ضدها بدفع التكاليف القانونية والرسوم والمصاريف بما فيها الرسوم القانونية المهنية المتكبدة للدفاع عن هذه القضية، وحيث أن المستأنفة لم تقدم العقد المبرم مع المحامي ليتسنى للدائرة دراسة البند وتقرير ما يلزم بشأنه، وحيث تبين أن الخلاف بين الطرفين حول حق ملتبس لا يمكن الجزم به وتحميل المستأنف ضدها التكاليف القضائية، بالإضافة إلى عدم ظهور أي وجه من أوجه التعسف في استعمال الحق باستعمال المستأنف ضدها لحقها المنصوص عليه في نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تقرير رد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالمطالبة بالمصاريف القانونية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / فرع شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / فرع شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%"، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1433) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: صرف النظر فيما يتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار" وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1433).

رابعاً: صرف النظر فيما يتعلق بـ "غرامة التأخر في السداد" وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1433).

خامساً: رد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالمطالبة بالمصاريف القانونية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98373

الصادر في الاستئناف رقم (V-98373-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.